

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع



الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019

ديباجة

استلهاماً للصلات الشعب السوداني المعتدة عبر تاريخه، وعبر سنوات النظام الديكتاتوري البائد منذ تقويضه للنظام الدستوري في الثلاثين من يونيو 1989م، وإيماناً بمبادئ ثورة ديسمبر 2018م المجيدة، ووفاءً لأرواح الشهداء وإقراراً بحقوق كافة المتضررين من سياسات النظام السابق، وإقراراً بدور المرأة ومشاركتها الفاعلة في إنجاز الثورة، اعترافاً بدور الشباب في قيادة الحراك الثوري، واستجابةً لطلبات الشعب السوداني لبناء الدولة الوطنية الديمقratية الحديثة وفقاً لم مشروع نهضوي متكامل، وإرساءاً لمبدأ التعددية السياسية وتلسيس دولة القانون التي تعرف بالتنوع وترتكز على المواطنة أساساً للحقوق والواجبات، وتعلى قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان،

وإيماناً بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية، والتزاماً بأهداف إعلان الحرية والتغيير المتفافق عليها بين المجلس العسكري وقوى إعلان الحرية والتغيير، وسعياً لإلغاء تدابير العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وإصلاح الاقتصاد الوطني وتحقيق دولة الرفاه والرعاية والعدالة الاجتماعية، وإصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة وتوظيد دعائم السلم الاجتماعي وتعزيز قيم التسامح والمصالحة بين مكونات الشعب السوداني وإعادة بناء الثقة بين أهل السودان جميعاً،

وتؤكدنا لعزمها على وضع لبنات النظام المدني المعافي لحكم السودان مستقلاً، واستناداً على شرعية الثورة، فقد توافقنا نحن المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير على أن تصدر الوثيقة الدستورية الآتى نصها:



الفصل الأول الأحكام العامة

الاسم وبدء العمل

.1. تسمى هذه الوثيقة الوثيقة الدستورية للنترة الانتقالية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

لغاء واستثناء

- .2. أ. يلغى العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل.
- ب. تعتبر المراسيم الصادرة من 11 أبريل ٢٠١٩م وحتى تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة الدستورية سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفي حالة تعارض أي منها مع أي من أحكام هذه الوثيقة تسود أحكام هذه الوثيقة.

طبيعة الدولة

- .3. (1) جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، برلمانية، تعددية، لا مركزية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوسي أو غيرها من الأسباب.
- (2) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وتوسّس على العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

السيادة

- .4. السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذه الوثيقة الدستورية، وهي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين، ويلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض.

حكم القانون

- .5. (1) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون.
- (2) تلتزم السلطة الانتقالية بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة ورد المظالم والحقوق المطلوبة
- (3) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تستطع بالتقدير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وإنهاكـات حقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تتطوي على إساءة لاستخدام السلطة التي أركبتـت منذ الثلاثين من يونيو 1989.

الفصل الثاني
الفترة الانتقالية
مدة الفترة الانتقالية

6. تكون مدة الفترة الانتقالية تسعة وثلاثون شهراً ميلادياً تسري من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة الدستورية.
- (1) تكون الأولوية خلال السنة أشهر الأولى من الفترة الانتقالية للعمل الجاد لأجل إحلال السلام طبق ما يرد في برنامج الفترة الانتقالية في هذا الشأن.

مهام الفترة الانتقالية

7. تلتزم أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية بإنفاذ المهام الآتية:
- (1) العمل على تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الاعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتاثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً والمجموعات الأكثر تضرراً،
إلغاء القوانين والنصوص المقيدة للحربيات أو التي تميز بين المواطنين على أساس النوع،
محاسبة منسوبي النظام البائد عن كل الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب السوداني منذ الثلاثين من يونيو 1989 وفق القانون،
معالجة الأزمة الاقتصادية بيقاف التدهور الاقتصادي والعمل على إرساء أسس التنمية المستدامة وذلك بتطبيق برنامج إقتصادي واجتماعي ومالى وانسانى عاجل لمواجهة التحديات الراهنة،
الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدالة وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون،
العمل على تصويبة أوضاع المفصولين تعسفيًا من الخدمة المدنية أو العسكرية والسعى لغير الضرر عنهم وفقاً للقانون،
ضمان وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالتي السلام والحرب،
تعزيز دور الشباب من الجنسين وتوسيع فرصهم في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،
إنشاء آليات للأعداد لوضع دستور دائم لجمهورية السودان،
(١٠) عقد المؤتمر القومي الدستوري قبل نهاية الفترة الانتقالية،
(١١) سن التشريعات المتعلقة بمهام الفترة الانتقالية،
(١٢) وضع برامج لإصلاح أجهزة الدولة خلال الفترة الانتقالية بصورة تعكس استقلاليتها وقويميتها وعدالتها توزيع الفرص فيها دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة، على أن تنسد مهمة إصلاح الأجهزة العسكرية للمؤسسات العسكرية وفق القانون.
(١٣) وضع سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها.

(١٤) القيام بدور فاعل في الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية الاجتماعية من خلال السعي لتوفير الصحة والتعليم والسكن والضمان الاجتماعي، والعمل على المحافظة على بنية طبيعية نظيفة وعلى التنوع الحيوي في البلاد ورعايته وتطويره بما يضمن مستقبل الأجيال.

(١٥) تفكك بنية التمكين لنظام الثلاثين من يونيو 1989 وبناء دولة القانون والمؤسسات،

(١٦) تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة بدعم أفريقي عند الإقصاء وفق تدبر اللجنة الوطنية،

لإجراء تحقيق شفاف ونزيه في الانتهاكات التي جرت في الثالث من يونيو 2019،

والأحداث والوقائع التي تمت فيها انتهاكات لحقوق وكرامة المواطنين مدنيين أو

عسكريين، على أن تشكل اللجنة خلال شهر من تاريخ اعتماد تعين رئيس الوزراء،

وأن يشمل أمر تشكيلها صمامات لاستقلاليتها وتمتعها بكافة الصلاحيات للتحقيق وتحديد

المدى الزمني لأعمالها.

الفصل الثالث أجهزة الفترة الانتقالية مستويات الحكم

8. (1) جمهورية السودان دولة لا مركزية، تكون مستويات الحكم فيها على النحو الآتي:

(أ) المستوى الاتحادي، ويمارس سلطاته لحماية سيادة Sudan وسلامة أراضيه وتعزيز رفاهية شعبه عن طريق ممارسة السلطات على المستوى القومي،

(ب) المستوى الإقليمي أو الولاي أو يمارس سلطاته على مستوى الأقاليم أو الولايات وفق ما يقرر من تدابير لاحقة،

(ج) المستوى المحلي، ويعزز المشاركة الشعبية الواسعة ويعبر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين، ويحدد القانون هيكله وسلطاته.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون.

(3) إلى حين إعادة النظر في التقسيم الجغرافي وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم، يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايات وفق ما يتم اتخاذه من تدابير لاحقة.

أجهزة الحكم الانتقالية

تكون أجهزة الحكم الانتقالية على النحو الآتي:

(١) مجلس السيادة، وهو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها،

(٢) مجلس الوزراء، وهو السلطة التنفيذية العليا للدولة،

(٣) المجلس التشريعي، وهو سلطة التشريع والرقابة على أداء الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع

مجلس السيادة

تشكيل مجلس السيادة

10. (1) مجلس السيادة هو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات



المسلحة وقوات الدعم السريع والقوات النظامية الأخرى، ويكون بالتوافق بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير.

(2) يشكل مجلس السيادة من أحد عشرة عضواً، خمسة مدنيين اختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير وخمسة يختارهم المجلس العسكري الانتقالي، ويكون العضو الحادي عشر مدنياً، يتم اختياره بالتوافق بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير.

(3) يرأس مجلس السيادة في الواحد وعشرين شهراً الأولى للفترة الانتقالية من يختاره الأعضاء العسكريون، ويرأسه في النصفية عشر شهراً المتبقية من الفترة الانتقالية والتي تبدأ في من شهر 2021 عضو مدني يختاره الأعضاء الخمسة المدنيون الذين اختارتهم قوى إعلان الحرية والتغيير.

اختصاصات مجلس السيادة وسلطاته

11. (1) يمارس مجلس السيادة الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تعين رئيس مجلس الوزراء الذي يختاره قوى الحرية والتغيير،
- (ب) اعتمد أعضاء مجلس الوزراء الذين يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير،
- (ج) اعتمد حكم الأقاليم أو ولاة الولايات، وفق ما يكون عليه الحال، بعد تعيينهم من رئيس مجلس الوزراء ،
- (د) اعتمد تعين أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بعد اختيارهم وفق أحكام المادة 23 (3) من هذه الوثيقة،
- (ه) اعتمد تشكيل مجلس القضاء العالي بعد تشكيله وفق القانون،
- (و) اعتمد تعين رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء العالي،
- (ي) اعتمد تعين النائب العام بعد ترشيحه من قبل المجلس الأعلى للنواب العامة،
- (ز) اعتمد تعين المراجع العام بعد اختياره من قبل مجلس الوزراء،
- (ح) اعتمد سفراء السودان في الخارج بترشيح من مجلس الوزراء وقول اعتمد السفارة الأنجليز لدى السودان،
- (ط) إعلان الحرب بناء على توصية من مجلس الأمن والدفاع والذي يتكون من مجلس السيادة، رئيس الوزراء، وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير العدل، وزير المالية، القائد العام للقوات المسلحة، النائب العام والمدير العام لجهاز المخابرات العامة، على أن تتم المصادقة عليه من المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي متقدماً فيجب عند دورة طارئة،
- (ي) إعلان حالة الطوارئ بطلب من مجلس الوزراء، وتتم المصادقة عليه من المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان،
- (ك) التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي الانتقالي، وفي حالة امتناع مجلس السيادة عن التوقيع لمدة خمسة عشرة يوماً دون إبداء أسباب يعتبر القانون بذلك، إذا أبدى مجلس السيادة، خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة، أسباباً

لامتناعه عن التوقيع بعد القانون للمجلس التشريعي الانتقالي للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازه المجلس التشريعي الانتقالي مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لتنفيذ القانون.

- (ل) المصادقة على الأحكام النهائية الصادرة بالإعدام من السلطة القضائية،
 - (م) سلطة العفو عن المدانين وإسقاط العقوبة أو الإدانة وفق القانون،
 - (ن) التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي،
 - (مـ) رعاية عملية السلام مع الحركات المسلحة،
 - (ع) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.
- (2) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لتنفيذ القرار الصادر. ويكون القرار نافذاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه لمجلس السيادة، وإذا أبدى مجلس السيادة أسباباً لامتناعه عن الاعتماد أو المصادقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه للقرار، يعاد القرار للجهة التي أصدرته للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة، ويعتبر الاعتماد أو المصادقة واقعاً حكماً إذا أصدرت الجهة المختصة القرار مرة أخرى.
- (3) تصدر قرارات مجلس السيادة بالتوافق أو بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة عدم التوافق.

شروط عضوية مجلس السيادة

12. يشترط في رئيس وعضو مجلس السيادة:
- (١) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى،
 - (٢) لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً،
 - (٣) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة،
 - (٤) لا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

فقدان عضوية مجلس السيادة

13. (1) يفقد عضو مجلس السيادة منصبه لأحد الأسباب الآتية:
- (أ) الاستقالة،
 - (ب) المرض الذي يحول دون القيام بداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة معتمدة،
 - (ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
 - (د) فقدان شرط من شروط العضوية،
 - (هـ) الوفاة.

- (2) في حالة خلو منصب عضو مجلس السيادة، يقوم المجلس التشريعي الانتقالي بترشيح العضو البديل إذا كان العضو الذي خلا منصبه مدنياً، ويقوم القائد العام للقوات المسلحة بترشيح البديل إن كان عسكرياً، على أن يعتمد مجلس السيادة تعينه.

الفصل الخامس
مجلس الوزراء الانتقالي
تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

14. (1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الوزراء لا يتجاوز العشرين من كفاءات وطنية مستقلة بالتشاور، يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير، ويعتمدهم مجلس السيادة، عدا وزيري الدفاع والداخلية اللذين يرشحهما المكون العسكري بمجلس السيادة.
(2) تختار قوى إعلان الحرية والتغيير رئيس مجلس الوزراء، ويعينه مجلس السيادة.
(3) تكون مسؤولية الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي الانتقالي عن أداء مجلس الوزراء والوزارات.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

15. تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (١) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية وفق برنامج إعلان الحرية والتغيير الوارد في هذه الوثيقة،
(٢) العمل على إيقاف الحروب والنزاعات وبناء السلام،
(٣) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.
(٤) وضع الخطة والبرامج والسياسات الخاصة بالخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة بتطبيق وتنفيذ تلك الخطة والبرامج،
(٥) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة وفقاً لأحكام الفصل الثاني عشر،
(٦) تعين وإعفاء قادة الخدمة المدنية ومرافقته وتوجيه عمل أجهزة الدولة بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها، والتنسيق فيما بينها وفقاً للقانون،
(٧) الإشراف على إنفاذ القوانين وفق الاختصاصات المختلفة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهامه الانتقالية،
(٨) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

16. (١) يشترط في رئيس وعضو مجلس الوزراء الآتي:-
(أ) أن يكون سوداني بالميلاد ،
(ب) لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً،
(ج) النزاهة والكفاءة والتأهيل وأن يكون من ذوي الخبرة العلمية والقدرات الإدارية الملائمة للفنصب،
(د) ألا يكون قد أدين بحكم نهائى من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
(٢) مع مراعاة الشرط الوارد في الفقرة (١ - (أ)) من هذه المادة، يشترط في رئيس الوزراء ووزراء الدفاع، الداخلية، الخارجية والعدل ألا يحملوا جنسية دولة أخرى، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بالتوافق بين مجلس السيادة وقوى إعلان الحرية والتغيير لرئيس



الوزراء، وبالتوافق بين مجلس السيادة ورئيس الوزراء بالنسبة للوزراء المذكورين في هذه الفقرة.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

17. (1) يفقد رئيس أو عضو مجلس الوزراء منصبه لأي من الأسباب الآتية:
- (أ) استقالة رئيس مجلس الوزراء وقولها من مجلس السيادة،
 - (ب) استقالة الوزير وقولها من رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،
 - (ج) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،
 - (د) سحب الثقة من قبل المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية التائبين،
 - (هـ) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو النزعة المالية،
 - (و) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لقرار طبي من جهة مختصة قانوناً،
 - (ز) الوفاة،
 - (ح) فقدان شرط من شروط العضوية.
- (2) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء يسمى المجلس التشريعي الانتقالي رئيس الوزراء ويعتمد مجلس السيادة تعينه.

الفصل السادس

أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية الاقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال التجارية

18. (1) يتلزم أعضاء مجلس السيادة ومجلس الوزراء وولاة أو وزراء الولايات أو حكام الأقاليم وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار الذمة المالية يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأموالهم وأندادهم وفقاً للقانون.
- (2) يتلزم رئيساً وأعضاء مجلس السيادة والوزراء وولاة وزراء الولايات أو حكام الأقاليم بعدم مزاولة أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو عمل من أي نوع من جهة غير الحكومة كيما يكون الحال.

حظر الترشح في الانتخابات

19. لا يحق لرئيس وأعضاء مجلس السيادة والوزراء وولاة الولايات أو حكام الأقاليم الترشح في الانتخابات العامة التي تلي الفترة الانتقالية.

الطعن في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء

20. (1) يجوز لكل مصارف من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام:
- (أ) المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوبًا لأي تجاوز للنظام الدستوري أو للحربيات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.
 - (ب) محكمة إذا كان الطعن مصوبًا لتجاوز القانون.

(٢) ينظم القانون أعمل السيادة التي لا يجوز الطعن فيها.

الحصانة الإجرائية

21. (1) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد اي من اعضاء مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي الانتقالي أو ولاة الولايات/حكام الأقاليم دونأخذ الاذن برفع الحصانة من المجلس التشريعي.
- (2) يصدر القرار برفع هذه الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس التشريعي.
- (3) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية وإذا لم يكون المجلس التشريعي الانتقالي منعقداً فيجب عقد جلسة طارئة.

قسم رئيس وأعضاء مجلس السيادة والوزراء

22. يودي رئيس وأعضاء مجلس السيادة والوزراء القسم التالي أمام رئيس القضاء:
(أنا أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضواً لمجلس السيادة الانتقالي/الوزراء الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئوليتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن التزم بالوثيقة الدستورية الانتقالية وأحبيها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدفع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل السابع

المجلس التشريعي الانتقالي تكوين المجلس التشريعي الانتقالي

23. (1) المجلس التشريعي الانتقالي سلطة تشريعية مستقلة لا يجوز حلها ولا تتجاوز صلاحياته الثلاثة عضواً، على أن يراعي تمثيل كافة القوى المشاركة في التغيير، عدا أعضاء المزتمر الوطني والقوى السياسية التي شاركت في النظام البائد حتى سقوطه.
- (2) لا تقل نسبة مشاركة النساء عن 40% من عضوية المجلس التشريعي الانتقالي.
- (3) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة 667% من منتخبهم قوى إعلان الحرية والتغيير، ونسبة 33% للقوى الأخرى غير الموقعة على إعلان الحرية والتغيير والتي يتم تسميتها وتحديد نسب مشاركة كل منها بالشراور بين قوى إعلان الحرية والتغيير والأعضاء العسكريين في مجلس السيادة.
- (4) يشكل المجلس التشريعي الانتقالي ويدائر مهامه في فترة لا تتجاوز سبعين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة.
- (5) يراعي في تكوين المجلس التشريعي الانتقالي مكونات المجتمع السوداني بما فيها القوى السياسية والمدنية والمهنية والطرق الصوفية والإدارات الأهلية والحركات المسلحة الموقعة وغير الموقعة على إعلان الحرية والتغيير وغيرها من مكونات المجتمع السوداني.

اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي وسلطاته ودته

24. (1) تكون للمجلس التشريعي الانتقالي الإختصاصات والسلطات الآتية:
- من القوانين والتشريعات،
 - مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة منه أو من أحد أعضائه عند الاقصاء،
 - إجازة الموازنة العامة للدولة،
 - الصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية،
 - سن التشريعات واللوائح التي تنظم أعماله واختيار رئيس المجلس ونائبه ولجانه المتخصصة،
- (2) في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على المجلس التشريعي الانتقالي تسمية رئيس مجلس الوزراء ويعتمده مجلس السيادة،
- (3) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي، تزول سلطات المجلس، لأعضاء مجلس السيادة والوزراء يمارسونها في اجتماع مشترك، وتتخذ قراراته بالتوافق أو بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- (4) في حالة خلو منصب رئيس الوزراء بسبب الوفاة أو العجز قبل تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يتم تعين بديله بذات الطريقة التي غيرت بها إبتداءً،
- (5) تصدر قرارات المجلس التشريعي الانتقالي بالأغلبية البسيطة،
- (6) ينتهي أجل المجلس التشريعي الانتقالي بانتهاء الفترة الانتقالية.

شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

- يشترط في عضو المجلس التشريعي الانتقالي:
- أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد.
 - لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
 - أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة.
 - لا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية.
 - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

26. (1) يفقد عضو المجلس التشريعي منصبه لأيٍ من الأسباب الآتية:
- الاستقالة وقبولها من قبل المجلس التشريعي الانتقالي،
 - الإعفاء من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفق اللوائح المنظمة للعمل،
 - الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
 - المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً للتقرير طبى من جهة مختصة قاتلوا،
 - الوفاة،

(د) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 25.
(هـ) في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي الانتقالي، تختار الجهة التي رشحته ابتداءً عضواً بديلاً وبعتمده مجلس السيادة، وإذا تعذر ذلك يعين المجلس التشريعي الانتقالي عضواً بديلاً.

قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي

27. ي يؤدي رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي القسم الآتي:
(أنا أقسم بالله العظيم بوصفني رئيساً / عضواً للمجلس التشريعي الانتقالي أن
أكون مخلصاً وصادقاً في ولاني لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية
لترقية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني، وأن التزم بلوبيقة الدستورية الانتقالية وأحبيها وأحافظ عليها
 وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدفع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأواعده دعائم نظام
الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل الثامن

أجهزة القضاء القومي

مجلس القضاء العالي

28. (1) ينشأ مجلس للقضاء العالي ليحل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية ويتولى
مهامها، ويحدد القانون تشكيله و اختصاصاته وسلطاته.
(2) يختار مجلس القضاء العالي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس القضاء ونوابه.

السلطة القضائية

29. (1) تُسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية.
(2) تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة
التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم.
(3) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام
وفقاً للقانون.
(4) يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة العليا
القومية، ويكون مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية لدى مجلس القضاء العالي.
(5) تنفذ أجهزة الدولة ومؤسساتها أحكام وأوامر المحاكم.

المحكمة الدستورية

30. (1) المحكمة الدستورية محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية، تختص برقابة
دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية.
(2) تشكل المحكمة الدستورية وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للقانون.

الفصل التاسع

النهاية العامة

31. النهاية العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.
32. يرشح المجلس الأعلى للنهاية العامة النائب العام ومساعديه ويعينهم مجلس السيادة.

الفصل العاشر

المراجع العام

33. ديوان المراجعة العامة جهاز مستقل ي العمل وفق القوانين المنظمة.

الفصل الحادي عشر

الأجهزة النظامية

القوات المسلحة

34. 1. القوات المسلحة وقوات الدعم السريع مؤسسة عسكرية وطنية حامية لوحدة الوطن ولسيادته تتبع للقائد العام للقوات المسلحة وخاصة للسلطة السيادية.
2. ينظم قانون القوات المسلحة وقانون قوات الدعم السريع علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة التنفيذية.

قوات الشرطة

35. 1. قوات الشرطة قوات نظامية قومية لإنفاذ القانون، وتختص بحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتحضع لسياسات وقرارات السلطة التنفيذية وفق القانون.
2. ينظم قانون الشرطة والقوات المسلحة علاقتها بالسلطة السيادية.

جهاز المخابرات العامة

36. جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني وتنحصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة ويحدد القانون واجباته ومهامه ويخضع للسلطتين السيادية والتنفيذية وفق القانون.

المحاكم العسكرية

37. على الرغم من الولاية العامة للقضاء، يجوز إنشاء محاكم عسكرية للقوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة لمحاكمة منسوبيهم فيما يتعلق بمخالفتهم للقوانين العسكرية ويستثنى من ذلك العرائض الواقع على المدنيين أو المتعلقة بحقوق المدنيين والتي تختص بها المحاكم العادلة.

الفصل الثاني عشر المفوضيات المستقلة

- (1) تنشأ مفوضيات مستقلة ويرشح لها شخصيات من الخبراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وتشكل وتتحدد اختصاصاتها وفق القوانين التي تنشئها.
- (2) يشترط في المرشح لعضوية المفوضيات:
- (أ) التأهيل العلمي والخبرة العملية في المجال المعنى،
(ب) عدم تولي مناصب سيادية أو دستورية خلال فترة حكم الثلاثين من يونيو 1989،
(ج) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.
- (3) يعين مجلس السيادة رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية بالتشاور مع مجلس الوزراء:
- (أ) مفوضية السلام.
(ب) مفوضية الحدود.
(ج) مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري.
(د) مفوضية الانتخابات.
- (4) يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية:
- (أ) مفوضية الإصلاح القانوني،
(ب) مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،
(ج) مفوضية حقوق الإنسان،
(د) مفوضية إصلاح الخدمة المدنية،
(ه) مفوضية الأراضي،
(و) مفوضية العدالة الانتقالية،
(ز) مفوضية المرأة والمساواة النوعية،
(ط) أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة لإنشائها.

الفصل الثالث عشر حالة الطوارئ

- (1) عند وقوع أي خطر طارئ أو كارثة طبيعية أو أوبئة، يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامتها أو اقتصادها، يجوز لمجلس الوزراء أن يطلب من مجلس السيادة إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها، وفقاً لهذه الوثيقة الدستورية والقانون.
- (2) يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي متقدماً فيجب عقد دورة طارئة.
- (3) عند مصادقة المجلس التشريعي على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول.
- (4) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه المجلس التشريعي، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه دون أثر رجعي.

٤٠. سلطات مجلس الوزراء في حالة الطوارئ : يجوز لمجلس الوزراء، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ أيه تدابير لا تقييد، أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار أحكام هذه الوثيقة، ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدىء سلامه الأمة يجوز للمجلس بالتشاور مع مجلس السيادة تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في هذه الوثيقة ، ولا يجوز مع ذلك الانتهاك من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترافق أو التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

الفصل الرابع عشر وثيقة الحقوق والحريات

41. ماهية وثيقة الحقوق

- (١) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة وأن يعملوا على ترقيتها، وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.
- (٢) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
- (٣) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها، ولا تقييد هذه الحقوق إلا لضرورة يقتضيها المجتمع الديمقراطي.

42. التزامات الدولة

تنعدد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب.

43. الحياة والكرامة الإنسانية

لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

44. المواطنة والجنسية

- (١) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.
- (٢) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.
- (٣) ينظم القانون المواطنة والت الجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عن اكتسابها بالتجنس إلا بقانون.
- (٤) يجوز لأي سوداني أن يكتب جنسية بلد آخر حسبما ينظمها القانون.

45. الحرية الشخصية

- (١) لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- (٢) لكل شخص حُرم من حريته الحق في أن يعامل بانسانية وبااحترام لكرامته الإنسانية.

46. الحرمة من الرق والسخرة

- (١) يحظر الرق والاتجار بالبشر بجميع أنواعه، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة.

47. المساواة أمام القانون

الناس متساورون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الإثنية أو اللون أو النوع أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الأثنى أي سبب آخر.

48. حقوق المرأة

- (١) تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.
- (٢) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.
- (٣) تتضمن الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات وتعززها من خلال التمييز الإيجابي.
- (٤) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
- (٥) توفر الدولة الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة والحوامل.

49. حقوق الطفل

تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

50. الحرمة من التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

51. المحاكمة العادلة

- (١) المتهم بري حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- (٢) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض وينبئ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.
- (٣) يكون لأي شخص، تأخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادلة مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
- (٤) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتياز عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتياز جريمة عند وقوعه.
- (٥) يكون لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيرية.

(٦) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

52. الحق في التقاضي

يُكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة.

53. تقييد عقوبة الإعدام

(١) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.

(٢) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة، ولا يجوز توقيعها على من بلغ السبعين من عمره في غير جرائم القصاص والحدود.

(٣) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عاشرن من الرضاعة.

54. الحق في الخصوصية

لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراحلاته، إلا وفقاً للقانون.

55. حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

56. حرية التعبير والإعلام

(١) لكل مواطن حق لا يقتيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(٢) حق الوصول للإنترنت دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون،

(٣) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمها القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي،

(٤) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاقي المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الناقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

57. حرية التجمع والتنظيم

(١) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.

(٢) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(٣) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي مالم يكن لديه:

(أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بعض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد،

(ب) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً،

(ج) مصادر تمويل شفافة ومعلنة.

58. الحق في المشاركة السياسية

لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشئون العامة حسبما ينظمها القانون.

59. حرية التنقل والإقامة

(١) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمها القانون.

(٢) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمها القانون وله الحق في العودة.

60. حق التملك

(١) لكل مواطن الحق فيحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

(٢) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصدر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

61. الحق في التعليم

(١) التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.

(٢) التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

62. استقلال الجامعات والمعاهد العليا

تكتف الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وحرية الفكر والبحث العلمي.

63. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين

(١) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفاله مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

(٢) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية الضرورية وفقاً لما ينظمها القانون.

64. الحق في الصحة

تعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين وتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتخيصية الأساسية.

.65

المجموعات العرقية والثقافية
 لكل المجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية، والمنتسبين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشأوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

.66

حُرمة الحقوق والعربيات
 مع مراعاة نص المادة 30 من هذا الوثيقة، لا يجوز الانتهاك من الحقوق والعربيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وتتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وترافق مفهومية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة.

الفصل الخامس عشر قضايا السلام الشامل

.67

تعمل أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية على إنجاز المهام الآتية:

أ. تحقيق السلام العادل الشامل وإناء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الإعتبار التدابير التفصيلية المؤقتة للمناطق المتاثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً، ومعالجة قضايا التهميش والمجموعات المستضعفة والأكثر تضرراً،

ب. الأولوية للعمل على إتمام اتفاق السلام الشامل المشار إليه في الفقرة أعلاه في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على أن تبدأ خلال شهر من تاريخ تشكيل مفهومية السلام.

جـ. تطبيق قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات العلاقة والخاصة بمشاركة النساء على كافة المستويات في عملية السلام وضمان تطبيق المعايير الأقلية والدولية الخاصة بحقوق المرأة،

دـ. إجراء الاصلاحات القانونية التي تضمن حقوق النساء وذلك ببلغاء كافة القوانين التي تميز ضد النساء وحماية حقوقهن التي تكشفها هذه الوثيقة الدستورية،
هـ. العمل على وقف العدائيات في مناطق النزاعات وبناء عملية السلام الشامل والعدل من خلال فتح الممرات لوصول المساعدات الإنسانية، وإطلاق سراح الأسرى والمحكومين بسبب الحرب وتبادل الأسرى،

وـ. إصدار الغو العثماني في الأحكام الصادرة ضد القيدات السياسية واعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها،

زـ. البدء في إنجاز إجراءات العدالة الانتقالية والمحاسبة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتنديم المتهمين إلى المحاكم الوطنية والدولية إعمالاً لمبدأ عدم الافتراض من العقاب،

حـ. تسهيل مهمة المبعوث الأممي للمفهومية السامية لحقوق الإنسان للعمل بالسودان،
طـ. أرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب وفق القانون،